

Distr.  
GENERAL

A/520/Rev.15/Amend.1  
21 August 1991  
ARABIC  
ORIGINAL : ENGLISH



الأمم المتحدة  
الجمعية  
العامة

تعديلات على مرفقات النظام الداخلي

للجمعية العامة

المرفقات

المرفق الثالث

نتيجة لنيل ناميبيا (اقليم جنوب غرب افريقيا سابقا)  
الاستقلال في ٢١ آذار/مارس ١٩٩٠ ، لم يعد هذا المرفق منطبقا .

المرفق الثامن (٢)

استنتاجات اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز  
دور المنظمة بشأن ترشيد الإجراءات الحالية للأمم المتحدة

١ - دون الإخلال بأحكام المادة ١٨ من ميثاق الأمم  
المتحدة ، وتيسيرا لأعمال الأمم المتحدة ، بما في ذلك ، كلما

(٢) بالقرار ٤٥/٤٥ المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/  
نوفمبر ١٩٩٠ ، وافقت الجمعية العامة على استنتاجات اللجنة  
الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة  
بشأن ترشيد الإجراءات الحالية للأمم المتحدة وقررت أن ترفقها  
ب نظامها الداخلي ، وهذه الاستنتاجات مستنسخة في هذا المرفق .

٢ - في حالة توافر نظام الكترولني يبين نتيجة التصويت ينبغي ، بقدر الإمكان ، ألا يطلب إجراء تصويت بتداء الأسماء .

٣ - قبل نهاية كل دورة من دورات الجمعية العامة ، ينبغي أن يقوم المكتب ، في ضوء الخبرة التي اكتسبها خلال تلك الدورة ، بالنظر في تسجيل ملاحظاته بشأن تنظيم أعمال الدورة ، وذلك تيسيرا لتنظيم أعمال الدورات التالية للجمعية العامة .

٤ - ينبغي تبسيط جدول أعمال الجمعية العامة بتجميع البنود المتعلقة ببعضها أو دمجها ، إلى الحد الممكن ، وبإيجاد فاصل زمني مدته أكثر من سنة بين المناقشات المتعلقة ببنود معينين عندما يكون ذلك مناسباً لمناقشته . وتحقيقاً لهذا الغرض ينبغي لرئيس اللجنة الرئيسية المعدية أو رئيس الجمعية العامة ، حسب الاقتضاء ، أن يجري مشاورات مع الوفود .

٥ - ينبغي أن ينظر المكتب ، في بداية كل دورة من دورات الجمعية العامة ، في أن يوصي بأن تجتمع لجان رئيسية معينة بترتيب متوال ، أخذاً في الاعتبار مسائل مثل عدد الجلسات اللازم للنظر في المسائل المسندة إليها في تلك الدورة ، وتنظيم أعمال الدورة كلها ومشكلة اشتراك الوفود الصغيرة .

٦ - ينبغي أن يكفل المكتب الاستخدام الأفضل لخبرة اللجان عند تقديم توصياته بشأن كيفية توزيع بنود جدول الأعمال على اللجان الرئيسية والجلسات العامة للجمعية .

٧ - عندما تنظر الجمعية العامة فيما إذا كانت تحتاج إلى أن تنشئ هيئات فرعية ، وفقاً للمادة ٢٢ من الميثاق ، ينبغي أن تنظر بعناية فيما إذا كان في وضع الهيئات الناشئة ، بما في ذلك لجانها الرئيسية وأفرقتها العاملة ، أن تعالج الموضوع ذا العلة أم لا . وينبغي للهيئات الفرعية أن تسعى دائماً إلى تحسين إجراءاتها وأاليب عملها لكفالة النظر بفعالية في المسائل المحالة إليها من الجمعية .

٨ - ينبغي أن تحدد الجمعية العامة ، في أقرب فرصة ممكنة ، مواعيد انعقاد وطول دورات الهيئات التابعة للجمعية العامة التي تجتمع بين الدورات ، وذلك

بعد استشارة لجنة المؤتمرات ، حسب الاقتضاء ، وبناء على اقتراح من الأمين العام .  
وينبغي أن تأخذ الجمعية في الاعتبار الخبرة السابقة وحالة العمل الحالي فيما يتعلق  
بالولاية الممنوحة إلى الهيئة ذات الصلة وضرورة الحزم قدر الإمكان على تلافى تداخل  
اجتماعات الهيئات التي تعالج موضوعا مشابها .

٩ - ينبغي الاستمرار في عقد المشاورات غير الرسمية المتعلقة بأعمال  
الهيئات التابعة للجمعية العامة التي تجتمع بين الدورات ، قبل دورات تلك الهيئات  
تيسيرا لإدارة أعمال دوراتها ، ولاسيما فيما يتعلق بتكوين المكتب وتنظيم الأعمال .

١٠ - ينبغي أن تطلب في القرارات ملاحظات من الدول أو تقارير من الأمين  
العام بقدر ما يحتمل أن تيسر تنفيذ القرارات أو مواصلة النظر في المسألة .

-----